

فان قيل الواجب في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا
 غسل الموضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
 فضا عداً فسقط من غسلته في الماء فوقع الماء ثانياً
 من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على
 قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير
 الماء المستعمل شايخاً في الماء فيصير مغلوباً ومشايخ
 بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا
 هو مغلوب باول الملافة والحكم للغالب والنجاسة
 اذ لم تعتبر فيها العلبية بل قطرة بل قطرة يتجسس دماً
 ولا كذلك الماء المستعمل وعلى هذا الحكم القياس ابي
 يقاس ما اذا كان الرخا لصفوا يتوضون من حوض
 كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل وقال
 في اجناس الناطق ان من غسل في حوض كبير فلا حرج
 ان يتوضا في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
 بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد
 الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغسل في الحوض
 الكبير بما حبه الجيفة والاصل فيه اي في الجواز وعدمه
 من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان كانت مرتبة لا
 يجوز ان يتوضا الا بعيداً عنها مقدار حوض صغير
 واذا لم يكن النجاسة مرتبة يجوز مطلقاً على اختيار علماء
 بخاري وبلغ للبلوى خلافاً لمشايع العراق ويقدم
 ما فيه وروي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني في توضا
 الرجل في اجرة العصب اي الفصية وكانت في الماء فان
 كان الماء لا يخلص بجنبه الى بعض لا شربك اصول
 العصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان

خالص اي بعض الماء الي بعض جاز الوضوء لاستهلا
 الماء المستعمل في الكثير واتصال العصب لا يمتد اتصال
 الماء بالماء وانما يمتد اتصال القرايم بعضها ببعض
 وكذا الحكم لو توضا في ماء فيه رزع ان خالص بعضه
 الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في عاء
 وعلى جميع وجه الماء جف وزارة بجم مضومة فيعين
 مجرى ساكنة ثم زاي مضومته بعدها واو الف
 واخره راء مفتوحة والماء التي تكثب بعدها اماراة
 فيها وهي كل ذرة فارسية معناها جزء الضفدع
 وهو بالعربية الطحلب فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
 جالاً يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء لانه الماء
 يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك
 فهو راسب في الارض فيكون مانعاً خلوص بعض
 الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم
 ايضا اذا توضا من حوض قدام جرد ماؤه والجرد
 على وجه الماء رقيق يتكسر بالتحرك يجوز الوضوء
 اما اذا كان الجرد كثيراً قطعاً قطعاً لا يتحرك التبرك
 اي يتحرك الماء لا يجوز الوضوء لانه كما قيل في بعض
 الماء بمنزلة الصخر وخوه وان كان قليلاً يتحرك
 يتحرك الماء يجوز والحوض اذا تجرد ماؤه فيقف
 في موضع منه وتقى الماء تحت الجرد متصلاً به والقب
 بحفيرة في اسفلها ماء فوقت فيه اي في الثقب
 نجاسة او رشح الكلب او توضا به اي بالماء الذي
 في اسفل الثقب انسان قال فيصير بن يحيى وابو
 الاسكاف يتجسس الماء لكونه متصلاً بالجرد فلا يخلص

خلص